بحث بعنوان

حقوق اللاجئون

اعداد: علوي احمد علي المصعبي

يوليو 2021

المقدمة

لعل أول فرع من فروع القانون الدولي العام نظم المبادى والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية أو من الاثار الناجمة عن الحروب تجاه الإنسان عامة هو القانون الدولي الإنساني. ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني وجد أساسه الأول وانطلاقته بموجب اتفاقية " جنيف " لسنة 1864 وتلتها عدة اتفاقيات وبروتوكولات هامة سلك هذا المجال، وعلى أساس هذا التحديد يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العامة العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما إنجر عن ذلك النزاع من الألم، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكريةواللازمة للانسان في زمن النزاعات المسلحة ", وما يهمنا كل هذه الدراسة هو اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، حيث اهتم القانون الدولي الإنساني بهذه الشريحة من المدنيين المحميين بموجب معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949 والبرتوكولين الإضافي الأول والثاني لسنة 1977.

وتعرضت الاتفاقية الرابعة لوضع اللاجئين وفرقت بين مركزهم القانونى أو بعض المراكز الأخرى كالنازحين والمهاجرين، كما تضمنت الاتفاقية وبروتوكوليها الإضافين لسنة 1977 الحماية اللازمة للمدنيين في حال لجوئهم لدول أخرى، كما ساهمت الاتفاقيات الدولية المتخصصة في هذا الشأن في موضوع الحماية الدولية للاجئين والحقوق الخاصة بهم وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951.

سبب اختيار البحث

من هذا المنطق نجد ان هذا البحث له أهمية كبيرة نظرا لتعدد الحروب وكثرة اللجوء في القرن الحالي وهذا ما يجعلنا ننطلق من تساؤلات عديدة للبحث في هذا الموضوع نظرا لأهميته، حيث أن معظم النزاعات المسلحة في الوقت الراهن تكون مصحوبة بتحركات واسعة للمدنيين عبر الحدود الدولية وهذا للبحث عن أماكن أكثر أمنا وبالتالي: فما هو المركز القانون للاجئين في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين؟

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في تزايد أعداد اللاجئين في العالم ، وكذلك تزايد معاناتهم من خلال التآمر على حقوقهم المشروعة ؛ مما يحتم علينا أن نطرق هذا الموضوع؛ للمساهمة في وضع حد ولو بشكل جزئي لهذه المشكلة الإنسانية.

كما تكمن أهمية هذا البحث في أنه من الأبحاث القليلة التي تناولت موضوع اللاجئين من الناحيتين: الشرعية والقانونية ، مما يكسبه أهمية كبيرة ، في هذه الآونة خصوصاً.

ونظرا لنقص مكتبة الجامعة بمثل هذه المواضيع الهامة التي لم يتم التطريق فيها والتي تحتم عليها بتزويد مكتبة الجامعة بمثل هذه المواضيع

منهجية البحث

لقد أتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي نظرا لحاجة البحث الى مراجع ودراسات سابقة في موضوع حقوق اللاجئين في القانون الدولي وذلك للخروج بنتائج وتوصيات تضيف على هذا الموضوع .

خطة البحث

المقدمة

أسباب اختيار الموضوع

اهمية البحث

منهجية البحث

المبحث الاول : مفهوم اللاجئين

المطلب الاول : تعريف اللاجئ

المطلب الثاني : شروط منح اللجوء

المبحث الثاني : حقوق اللاجئين في القانون الدولي

المطلب الاول : حقوق اللاجئين

المطلب الثاني : التزامات اللاجئين تجاه الدولة المضيفة

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المراجع

المبحث الاول

مفهوم اللاجئين

سأتناول في هذا المبحث عن مفهوم اللاجئيين والذ تطلب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين تناولت في المطلب الاول عن تعريف اللاجئ بينما في المطلب الثاني تناولت عن شروط منح اللجوء وفقا للقانون الدولي

المطلب الاول

تعريف اللاجئ

ان تحديد القصود باللاجى بصورة عاة من المسائل- القانون الدولي حيث لم ينتهي الفقه الدولي الحديث لتعريف شامل وموحد للاجئين"، [1] وهذا لا يعني عدم اهتمام القانون الدولي باللاجئين، فلقد لعبت المنظمات الدولية والإقليمية دورا بارزا في إيجاد بعض المفاهيم التي تضمن الحد الأدنى من الحماية القانونية للاجئين وتعريف العالم بمآسيهم، فالعهود الدولية والاتفاقيات الإقليمية ساهمت بك بلورة مفهوم اللاجى بناءا على اعتبارات خاصة [2] ، هذا الذي يجعلنا نتناول هذا الموضوع كالتالي:

---

[1] أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008، ص132

[2] إليهتي عطا الله نعمان ، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، دار مؤسسة رسل للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2008 ، ص 72

أولا :تحديد مفهوم اللاجئين في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية

إن مصطلح اللاجئين وإن كان حديثا فيالفقه الدولي والاتفاقيات الدولية إلا أن مضمونه ومعناه ينطبق على كثير من الحالات سواء سكة القديم أو سلك العصور الحديث ذللك أن اللجوء مرتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان الذي يبحث عن أماكن الأمن منذ القديم. وقد استعملت كلمة لاجى لأول مرة فيفرنسا للدلالة على البروتستانت المطرودين من فرنسا خلال القرن السابع عشر (17) بعد إلغاء مرسوم "" Nantes، ولم تظهر هذه الصيغة الرسمية سكة المواثيق الدولية إلى مع بداية القرن التاسع عشر (19) خاصة مع نهاية الحرب العالمية الثانية. [3]

كما أن أمريكا اللاتينية واجهت اللاجنحن عام 1889، حيث كانت اتفاقية مونتفيديو الخاصة بالقانون الجنائي الدولي أول وثيقة إقليمية تناولت اللجوء. [4]

1- المقصود باللجوء في القانون الدولي الإنساني

اللجوء لغة. هو المصدر الفعل لجاء يقال لجأ إلى شيء والمكان بمعنى لاذ واعتصم به، ويقال الجات أمري إلى الله أي أسندت أمري الله وسلمت أمري له ليتولاه" [5]

ويقصد باللجوء في القانون الدولي هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن وهيئات تتوفر لهم فيها الحماية، وأول الأماكن التي

---

[3] أمر الله برهان ، مرجع سابق ، ص132

[4] إليهتي عطا الله نعمان ، مرجع سابق ، ص 72

[5] الجبوري مصلح خضر شرقي ، جذور الإستبداد و الربيع العربي، الأكاديميون للنشر التوزيع، ط 1 ، عمان ، 2014 ، ص 40

يلجأ الضحايا إليها هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها المفوضة من طرف إتفاقية جنيف بحماية أكثر الأفراد ضعفا [6]، سواء كانوا أسرى حرب أو مدنيين يتعرضون للهجوم، كما تقوم بتقصي المفقودين ولم شملهم مع عائلاتهم والإشراف على إعادة الأسرى إلى أوطانهم، وتذكير جميع أطراف النزاع بأنهم ملزمون بتطبيق اتفاقيات جنيفا". [7] المقصود باللاجئين في اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 " نصت الفقرة الرابعة من المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم جواز نقل أي شخص محمي في المجال الى بلد يخشى فيه التعرض للأضهاد بسبب آراءه السياسية أو عقائده الدينية ". [8]

كما نصت الفقرة 01 من المادة 49 من نفس المعاهدة على حظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم إلى أراضي دولة الاحتلال آوآبى دولة آخرى آيا كانت الدعاوي".

كما نص البروتوكول الإضلة الأول لمعاهدات جنيف بخصوص ضحايا النزاعات الدولية المسلحة فيالمادة 73 منه على: وجوب حماية الأشخاص الذين كانوا بدون وثيقة تثبت انتمائه لدولة الإقامة أو كانوا لاجئين وبدون تمييز" كما ينص البروتوكول

---

[6] إليهتي عطا الله نعمان ، مرجع سابق ، ص 72

[7] دراج عمر، الربيع العربي، الواقع و الأفاق رؤية إستشرافية،المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، 27 نوفمبر 2015 ، ص 49

[8] أمر الله برهان ، مرجع سابق ، ص 134

الإضافي الثاني لسنة 1977 في المادة 17 على: " لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب متصلة بالنزاع "". وكذلك تنص المادة 85 البروتوكول الإضلة الأول على: " عدم جواز ترحيل السكان المدنيين من طرف دولة الاحتلال ...". [9] نلاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين لم يضعا تعريفا واضحا للاجئين في القانون الدولي الإنساني فهي اكتفت بتعداد بعض الأعمال المحظورة والتي تؤدي بالسكان المدنيين إلى اللجوء عن أراضيهم، كذلك عددت بعض الأفعال التي يتعرضون لها والتي تعد انتهاكات للقانون الإنساني. [10] فالاتفاقية لم تتعرض لتعريف اللاجئين الذي يهاجرون عادة فيشكل جماعي عبر الحدود الدولية للبحث عن أماكن أكثر أمنا، وهذا خوفهم من التعرض لانتهاكات أطراف النزاع. بل إن المادة 45 في فقرتها الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة عرفت اللاجئ بأنه الشخص الذي فرمن وطنه خوفا من تعرضه للتعذيب والاضطهاد من طرف حكومة دوليته بسبب معارضته لسياساتها الداخلية، أو كان ستمبرعب الخروج هشو الاضطهاد بسبب معتقداته الدينية، كما نلاحظ أن هذه المادة لم تعالج كذللك اللجوء الجماعي الذي يحدث عادة بسبب خوف هؤلاء السكان من التعرض لانتهاكات أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة. [11]

---

[9] إليهتي عطا الله نعمان ، مرجع سابق ، ص 75

[10] دراج عمر، مرجع سابق ، ص 49

[11] أمر الله برهان ، مرجع سابق ، ص 134

ثانيا : تحديد مفهوم اللاجئين في الاتفاقيات الدولية

نظرا للنص الواضح تحديد مفهوم اللاجى في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين، وهذا ما جعل اللاجئين أكثر الفئات المدنية تعرضا للانتهاكات من قبل أطراف النزاع، فقد كانت هذه الظروف دافعا قويا نحو عقد اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين [12]، وهذا من أجل تحديدهم وتبيان حقوقهم وتوفير الحماية اللازمة لهم ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951. [13] وقد عرفت الاتفاقية اللاجيء مادتها الاولي: " اللاجيء وهو كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من فبراير 1951 وبسبب له تخوف له ما مرن التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع لعرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آراءه السياسية خارج دولة إقامته ولا يستطيع ولا يريد لذلك الخوف أن ستظل بحماية ذلك البلد الملاحظ أن هذه الاتفاقية جاء لتحل مشكلة اللاجئين الأوروبيين بعد الحرب العالمية الثانية هو ما جعلها مقيدة بحاجز جغرافي وضعت خصيصا له، وهذا الذي تحفظت عليه كل من أستراليا، فرنسا وإيطاليا. [14]

---

[12] إليهتي عطا الله نعمان ، مرجع سابق ، ص 75

[13] الجبوري مصلح خضر شرقي ، مرجع سابق ، ص 40

[14] أمر الله برهان ، مرجع سابق ، ص 134

كما أنها نصت على شرط زمني يحدد على أساسه لاجى نظر الاتفاقية، وهو وجود الشخص خارج دولته بسبب أحداث وقعت 01 جانفي 1951، وهذا ما يجعل تعريف اللاجين حسب هذه الاتفاقية [15] حكرا على مواطني الدول الأوروبية المتضررة من الحرب العالمية الثانية [16]، مما يجعل منه تعريفا غير شامل لجميع اللاجئين المنتشرين عبر مختلف دول العالم بسبب الازمات والحروب، أو الذين لجئوا خارج دياره بعد تاريخ 1951، [17] هذا الذي يجعلها أشبه باتفاقية إقليمية خاصة بلاجئي أوروبا دون غيرهم، وبعدها عن معالجة البعد العالمي لأزمة اللاجئين، الأمر الذي جعل خبراء الأمم المتحدة يتجاوزون هذا الشرط (الشرط الزماني والمكاني) في البروتوكول الإضابية لسنة 1967".

لكن رغم هذا التطور لمفهوم اللاجئن إلا أن الاتفاقية لم تتحدث عن اللجوء بمفهومه الحقيقي، فاللاجئين في القانون الدولي الإنساني لا يفرون من أماكنهم إلى أماكن أخرى بسبب آرائهم السياسية أو الدينية وفي شكل فردي، وإنما بسبب الاستعمال المفرط للقوة من جانب أطراف النزاع، وفي غالب الأحيان يكون اللجوء بشكل جماعي عن طريق عبور حدود الدولة إلى دول أكثر أمنا، كما حدث في الحرب

---

[15] دراج عمر، مرجع سابق ، ص 49

[16] إليهتي عطا الله نعمان ، مرجع سابق ، ص 79

[17] د.محمد امين الميداني، القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية، مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي، مطبعة الداودي ، 2003 م.، ص 395

الأهلية في رواندا سنة 1994 وكذا الحرب الأهلية السورية حيث لجئ المواطنون بشكل جماعي إلى الدول المجاورة هربا من العنف بعثا عن أماكن أكثر أمنا. [18]

بالرغم من أن موجات اللجوء التي عانت منها أوربا كانت بسبب الحرب العالمية الثانية إلا أن هذه الاتفاقية جعلت الاضطهاد السياسي والديني السبب الرئيسي وراء اللجوء، هذا السبب الذي عانت منه أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وتقسيمها إلى معسكر شرقي و غربي. [19]

اذا اللاجي هوكل من وجد و بسيب خوف، له مايبرره من التعرضي للاضطهاد يسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فتة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أولا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من الاجنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد". [20]

وقد تم توسيع هذا التعريف الوارد في اتفاقية 1921م".

أ- في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية - التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا (١٩٦٩م)"، وذلك بأن أضافت إلى تعريف اتفاقية

---

[18] أمر الله برهان ، مرجع سابق ، ص 149

[19] الجبوري مصلح خضر شرقي ، مرجع سابق ، ص 40

[20] إليهتي عطا الله نعمان ، مرجع سابق ، ص 80

1951م أن اللاجى هو أي شخص اضطر إلى مغادرة بلده: «بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة خارجية أو أحداث تعكر بشكل خطير النظام العام في كل أو جزء من بلد الأصل أو بلد الجنسية). وهكذا وفقاً لهذه الاتفاقية يمكن أن يصبح لاجئاً الشخص الذي يتواجد في الأحوال المذكورة أعلام، حتى ولو لم يكن لديه خوف من الاضطهاد. وتستند تلك الاتفاقية إلى مبدأ مفاده أن الحاجة إلى الحماية الدولية يحتمها انعدام وجود الحماية الوطنية في أحوال تكون فيها دولة الأصل إما غير راغبة في تأمين الحماية اللازمة لمواطنيها، وإما عاجزة عن توفير تلك الحماية. وهذا ما يحدث – عادة – أثناء الحروب الأهلية أو الاحتلال الحربى. [21]

ب- في إعلان كارتاجنا، الذي أضاف إلى تعريف اتفاقية 1951 م الناس الذين هربوا من بلدهم [22]. وبسبب التهديد على حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم من العنف المعمم أو الاعتداء الخارجي أو النزاعات الداخلية أو انتهاكات حقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى أخلت بشكل خطير بالنظام العامة. وعلى الرغم من أن هذا الإعلان غير ملزم. [23]

---

[21] أمر الله برهان ، مرجع سابق ، ص 149

[22] إليهتي عطا الله نعمان ، مرجع سابق ، ص 80

[23] الجبوري مصلح خضر شرقي ، مرجع سابق ، ص 46

لأنه مجرد إعلان وليس معاهدة دولية تم الارتباط بها، ومن ثم. لايسري عليه مبدأ الالتزام إلا أنه جرى تطبيقه عملياً في ممارسات بعض دول أمريكا الوسطى وفي تشريعاتها الوطنية. وقد نصت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: [24]

1- لكل شخص حق التماس الملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد. [25]

2- لا يمكن الاستفادة من هذا الحق في حالة الملاحقات الناشئة عن جرائم غير سياسية أو من أفعال تحالف أغراضى ومبادى الأمم المتحدة ".

والحق في الملجأ يعني الحماية التي تمنحها دولة ما فوق إقليمها أو في أماكن أخرى تخضع لسلطاتها إلى فرد ما يطلب تلك الحماية ". [26]

المطلب الثاني

شروط منح اللجوء

[24] إليهتي عطا الله نعمان ، مرجع سابق ، ص 81

[25] دراج عمر، مرجع سابق ، ص 49

[26] الجبوري مصلح خضر شرقي ، مرجع سابق ، ص 46

يتضح من التعريف الوارد في المادة «١» من اتفاقية ١٩٥١م وبرتوكول ١٩٩٧ م آنها بشترط لاكتساب صفة اللاجي توافر الشروط الآتية:

1- أن يتواجد الشخص خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أو بلد اقامته المعتادة إذا كان هذا الشخصى من عديمي الجنسية. [27]

2- أن يوجد خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد" بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته أو انتمائه إلى فتة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

3- أن الشخص المعتي لا يستطيع أو لا يرغب في حماية بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتادة إذا كان هذا الشخصى من عديمي الجنسية. [28]

ومن خلال التعريفات التي قيلت لتحديد المقصود باللاجين يتضح أنه لابد من توافر شروط معينه حتى يمكن لدولة ما أن تمنح شخص ما حق اللجوء ، وذلك وفق قواعد القانون الدولي واهم هذه الشروط هي : [29]

- أن يوجد الشخص خارج إقليم دولته الأصلية، أو خارج إقليم دولته المعتادة، إذا كان من الأشخاص عديمي الجنسية ، وفي معظم الحالات يحتفظ اللاجئون بجنسية دولتهم الأصلية، ويعتبر هذا الشرط من الشروط العامة

---

[27] إليهتي عطا الله نعمان ، مرجع سابق ، ص 86

[28] أمر الله برهان ، مرجع سابق ، ص 149

[29] الجبوري مصلح خضر شرقي ، مرجع سابق ، ص 69

للاعتراف بوضع اللاجين دون أي استثناء على ذلك الأقل) ، أي أنه عندما يدعي شخص ما من قبل الدولة ، فإنه يجب أن يثبت أنه يحمل جنسية هذه الدولة، لكن إذا كان طالب اللجوء من عديمي الجنسية ففي هذه الحالة يجب تحديد وضعه كلاجين بالطريقة المتبعة بالنسبة لعديمي الجنسية. [30]

- أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية، سواء لاستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أودولية، أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص، أو لأنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية لخوفه من الاضطهاد. [31]

- أن يكون الخوف من الاضطهاد قائماً على أسباب معقولة تبرره، حيث يجب أن يكون خوف الشخص من التعرض له راجعاً إلى أسباب محددة حصرا، فلا ينطبق وصف اللاجين على الأشخاص الذين ليسυ لديهم أسباب معينة للخوف من الاضطهاد ، حيث قد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 والخاصة باللاجئين أسباب الاضطهاد التي تؤدي إلى اعتبار الشخص لاجنا وهو ما سنتعرض له عند الحديث عن أسباب اللجوء في المطلب الثاني من هذا البحث. [32]

---

[30] إليهتي عطا الله نعمان ، مرجع سابق ، ص 86

[31] أمر الله برهان ، مرجع سابق ، ص 149

[32] الجبوري مصلح خضر شرقي ، مرجع سابق ، ص 69

- يتعين ألا يقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجه من عداد اللاجئين، وهي التي ذكرتها المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووصفتها بأنها أسباب خطيرة، تدعو لاعتبار الشخص قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب ، أو جريمة ضد الإنسانية، أو كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ، وقبل قبوله فيها، بوصفه لاجئا أو كان قد سبق إدانته بسبب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها. [33]

[33] إليهتي عطا الله نعمان ، مرجع سابق ، ص 86

المبحث الثاني

حقوق وألتزامات اللاجئين في القانون الدولي

سأتطرق في هذا المبحث الى حقوق اللاجئيين في القانون الدولي وقد قمت بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين تناولت في الأول عن حقوق اللاجئيين في القانون الدولي بينما في المطلب الثاني تناولت عن التزامات اللاجئين تجاه الدولة المضيفة

المطلب الاول

حقوق اللاجئين

اللاجئ كما اتضح لنا من التعريف: هو إنسان اضطرته الظروف لان يترك وطنه الأصلي بحثاً عن ملجأ يؤيه، بسبب عرقه ، أو دينه ، أو جنسيته ، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية ؛ أو بسبب أرائه السياسية ، كل ذلك نتيجة الحروب والاحتلال ، وكثرة الاعتداءات. إذا علمنا ذلك ، فان اللاجئ هو إنسان محمل بالمشاكل والمصاعب [34] ، وهذه الحالة الإنسانية تفرض على الدول احترام شخصه ، والتخفيف من معاناته ، مع مساعدته للخروج من محنته. [35]

والجدير ذكره: أن حق اللجوء يصبح عديم المعنى؛ إذا تهددت سلامة اللاجئين ، وانتهكت حقوقهم، فالأصل أن يتمتعوا بالحقوق التي كفلتها لهم الإعلانات والمواثيق

---

[34] إليهتي عطا الله نعمان ، مرجع سابق ، ص 72

[35] أمر الله برهان ، مرجع سابق ، ص 195

الدولية عبر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والتي تختص بحماية اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لهم. [36]

هذه الحلول وتلك الحماية تنطوي بشكل أو بآخر على حقوق وضمانات للاجئين، بالإضافة إلى ذلك فان كثيراً من حقوق الإنسان المقررة عالمياً ودولياً تسري مباشرة على اللاجئين ، وتلك الحقوق مؤكدة بين غيرها من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لجميع الأشخاص والمواطنين وغير المواطنين على حد سواء. [37]

وسأعرض في هذا المطلب حقوق اللاجئين في القانون الدولي التي وردت في الإعلانات والمواثيق الدولية بشيء من التفصيل:

أولاً: حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد.

يعتبر هذا الحق هو الركيزة الأساسية في قانون اللجوء ، ونظراً لما يمثله هذا الحق من أهمية قصوى فقد اهتمت به المواثيق الدولية ، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة [38] ما نصه: " لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليهم (أي اللاجئين) لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود ،

---

[36] الجبوري مصلح خضر شرقي ، مرجع سابق ، ص 80

[37] أمر الله برهان ، مرجع سابق ، ص 195

[38] دراج عمر، مرجع سابق ، ص 172

أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه لإجراءات مثل: الإبعاد ، أو الإعادة جبراً إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد ". [39]

ثانياً: تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين.

يعتبر هذا المبدأ تطبيقاً من تطبيقات الحق السابق ، والذي يقضي بعدم جواز الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد. وقد ورد في اتفاقية 1951 م والمتعلقة بالوضع القانوني للاجئين ، وكذلك بروتوكولها الإضافي لسنة 1967 م ما نص على هذا المبدأ ، ونلاحظ أن المادة (32) من تلك الاتفاقية قد تضمنت ثلاث ضمانات وهي: [40]

أ- تقييد سلطة الدولة فيما يتعلق بإبعاد اللاجئ ، وذلك بحظر الطرد كقاعدة عامة.

ب- الإجراءات الواجب إتباعها عند إصدار قرار الإبعاد ، إذ يتوجب أن يتم سلوك الطرق المحددة بالقانون ، وان يكون للاجئ الحق بإثبات براءته ، والاعتراض والتمثيل القانوني . [41]

ج- السماح للاجئ بمهلة معقولة عندما يصبح قرار الإبعاد نهائياً ؛كي يتمكن من البحث عن ملجأ جديد.

---

[39] الجبوري مصلح خضر شرقي ، مرجع سابق ، ص 88

[40] أمر الله برهان ، مرجع سابق ، ص 195

[41] إليهتي عطا الله نعمان ، مرجع سابق ، ص 86

ثالثاً: حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز.

عندما بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي ، كان مبدأ عدم التمييز بين الناس من أهم الركائز التي بنيت عليها الوثائق الدولية المعنية بهذا الخصوص ، وقد احتل هذا المبدأ مكاناً بارزاً في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 م ، حيث نصت المادة (3) منها: على أن تطبق الدول المتعاقدة أحكام تلك الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بينهم على أساس: العرق أو الدين أو الموطن. [42]

الأحيان يتعرض طالبوا اللجوء لإجراءات تمييزية شديدة داخل أوطانهم؛ مما يدفعهم إلى مغادرتها وطلب اللجوء في دولة أجنبية. [43]

رابعاً: حق اللاجئ في التنقل بحرية.

يقصد بالتنقل بحرية: إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لحريته ، وقد اسماها البعض بحرية الحركة، ويمكن التمييز بين أنواع كثيرة من التنقل ، فهناك إمكانية التنقل جواً، وبراً ، وبحراً ، إلا أن أكثرها انتشاراً هو التنقل البري بسبب الطبيعة العامة للجوء ، فقد جاء في المادة (26) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1954 م ما نصه: " تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أراضيها بصورة

---

[42] الجبوري مصلح خضر شرقي ، مرجع سابق ، ص 88

[43] أمر الله برهان ، مرجع سابق ، ص 200

نظامية في إقليمها حق اختيار مكان إقامتهم ، والتنقل الحر ضمن أراضيها ، على أن يكون رهناً بأي أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف. [44]

خامساً: حق اللاجئ في العودة.

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على حق العودة ، فقد ورد في المادة (13) من ذلك الإعلان ما نصه: "لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ،وكذلك له الحق في العودة إلى بلده" يلاحظ من نصوص ذلك الإعلان: أنه يحق لجميع اللاجئين العودة إلى بلادهم التي غادروها بسبب الاضطهاد ، وأن هذا الحق مكفول لجميع اللاجئين سواء أكانوا مارسوه أم لا. [45]

خلاصة القول: إن مبدأ حق العودة يجد له أساساً قانونياً في كافة المصادر المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وان ذلك الأساس تدعمه وتعززه كافة المصادر المنشئة لما يعرف بالقانون الدولي الإنساني ، لما تترتب عليه مجموعة من الالتزامات القانونية التي يتعين على المخاطبين بها مراعاة أحكامها [46]

---

[44] إليهتي عطا الله نعمان ، مرجع سابق ، ص 90

[45] أمر الله برهان ، مرجع سابق ، ص 200

[46] الجبوري مصلح خضر شرقي ، مرجع سابق ، ص 100

سادساً: حق اللاجئ في التعويض.

يقصد بالتعويض هنا : هو تعويض اللاجئين عما فاتهم من كسب مادي نتيجة تهجيرهم عن بلادهم [47]، وعدم تمكينهم من حماية حقهم على ممتلكاتهم ، وكذلك تعويضهم عن الآلام النفسية التي لحقت بهم جراء تهجيرهم ولقد جاء حق التعويض لأول مرة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث جاء في الفقرة (11) ما نصه: " أن التعويض يجب أن يدفع عن الممتلكات ، وعن أي خسائر أو أضرار وقعت لتلك الممتلكات طبقاً لمبادئ القانون ". [48]

والجدير ذكره هنا: أن هذا الحق كان خاصاً باللاجئين الفلسطينيين [49] ، وطبقاً لقواعد القانون الدولي يحق للدول المتعاقدة المستقبلة للاجئين طلب التعويض مباشرة من الدولة الأصل ، وذلك أنها سلبت اللاجئين مواطنتهم ، وأضافت لها عبئاً جديداً. [50]

سابعاً: حق اللاجئ في التعليم.

ورد في المادة (22) من اتفاقية سنة 1951 م والخاصة بوضع اللاجئين ما نصه: " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي" تجدر الإشارة هنا أن الحق في التعليم هو من الحقوق العامة التي يتساوى

---

[47] دراج عمر، مرجع سابق ، ص 172

[48] إليهتي عطا الله نعمان ، مرجع سابق ، ص 90

[49] الجبوري مصلح خضر شرقي ، مرجع سابق ، ص 100

[50] أمر الله برهان ، مرجع سابق ، ص 205

فيها جميع الناس ، وبالتأكيد منهم اللاجئون ، فقد نصت المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد بالتعليم [51]

ثامناً: حق اللاجئ في الرعاية الصحية.

لخصت منظمة الصحة العالمية مفهوم الرعاية الصحية الأولية بأنها: " الرعاية الصحية الأساسية التي تتاح لكل فرد في البلاد ، وهي تقدم بطريقة مقبولة: للأفراد والأسر والمجتمع ، إذ أنها تتطلب مشاركتهم الكاملة ، وهي تقدم بتكلفة في حدود إمكانيات المجتمع" [52]

فاللاجئون حينما يلجأون إلى بلد يجب ضمان الحد الأدنى لهم من الرعاية الصحية ، وذلك بسبب ما تعرضوا له أثناء قدومهم من نقص في الغذاء ، والتعب الشديد الذي لحق بهم ، وكذلك الخوف وعدم الشعور بالأمن ، كل ذلك يحتم على الدولة المتعاقدة وجوب رعايتهم. [53]

---

[51] إليهتي عطا الله نعمان ، مرجع سابق ، ص 95

[52] الجبوري مصلح خضر شرقي ، مرجع سابق ، ص 100

[53] أمر الله برهان ، مرجع سابق ، ص 210

تاسعاً: حق اللاجئ في التجنس.

عرف البعض الجنسية: بأنها انتساب الشخص إلى أمة معينة ، وهي بذلك وصف يفيد حصول صاحبه على جنسية معينة قائم على وجود علاقة اجتماعية في العادات والرغبة في المعيشة المشتركة. [54]

وهي من الناحية القانونية: "وصف في الشخص يفيد وجود علاقة قانونية بينه وبين دولة معينة" ولما كانت الجنسية على هذا النحو – صفة لصيقة بالشخص – كانت بالضرورة تعبر عن انتمائه إلى دولة أخرى معينة ، تعزز شعوره بالانتماء ، فضلاً عن حالته الاجتماعية والنفسية بين أفراد الدولة التي ينتمي إليها ، ويرغب في العيش معها ، ولقد أدركت الدول المتعاقدة مع اللاجئين هذه المعاني تماماً ؛ ومن ثم وضعت على عاتق الدولة المتعاقدة حق تمتع اللاجئ بجنسية دولته التي لجأ إليها هذا [55] ، وهناك حقوق أخرى نص عليها القانون الدولي للاجئين تعود في مجملها الى الحريات العامة وذلك مثل حق اللاجئ في الغذاء والكساء ، وكذلك حقه في العمل، وهي في مجملها منبثقة عما ذكرت من حقوق ، فلا حاجة لإفرادها بالذكر. [56]

---

[54] الجبوري مصلح خضر شرقي ، مرجع سابق ، ص 136

[55] دراج عمر، مرجع سابق ، ص 176

[56] أمر الله برهان ، مرجع سابق ، ص 219

المطلب الثاني

التزامات اللاجئين تجاه الدولة المضيفة

لم تخلو الصكوك الدولية الخاصة باللاجئين من معادلة الحق الذي يقابله التزام، فكما كفلت تمتع اللاجئين بمجوعة من الحقوق فقد أوجبت عليهم التزامات تجاه دولة الملجأ، وتقوم هذه الالتزامات على أساس اعتبارات المحافظة على النظام العام والأمن القومي للدولة من خلال التزامهم بالتشريعات والقوانين المعمول بها في دولة الملجأ، بالإضافة لالتزام اللاجئ بعدم استخدام حق اللجوء للإضرار بأقاليم أو أنظمة الحكم في الدول الأخرى خاصة دولة الأصل وذلك لضمان حسن علاقة دولة الملجأ مع الدول الأخرى. [57]

وتختلف الوثائق الخاصة باللاجئين في تفصيل التزامات اللاجئين، فاتفاقية 1951 التي تعد الركيزة الأساسية للنظام الدولي لحماية اللاجئين لم تفصل هذا الالتزامات واكتفت بالنص على أنه:" على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفوض عليه، خصوصا أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام في ذلك البلد" [58]، أما إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 فنص على أن :" لا تسمح الدولة مانحة الملجأ للاجئين بالقيام بأي

([57]) إليهتي عطا الله نعمان ، مرجع سابق ، ص 98

([58]) المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951

أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها [59]"، في حين أن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969 قد تناولت هذه الالتزامات بشيء من التفصيل فنصت على أنه:" 1- يقع على عاتق كل لاجئ التزامات تجاه البلد الذي يقيم فيه تتطلب منه أن يقوم بصفة خاصة بالامتثال للقوانين والأحكام المعمول بها في هذا البلد، وأن ينصاع للإجراءات التي تهدف للمحافظة على النظام العام، كما ينبغي عليه الامتناع عن ممارسة أي عمل هدام موجه ضد أي بلد عضو في المنظمة؛ 2- تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تحظر على اللاجئين المقيمين في أراضيها مهاجمة أي دولة أخرى بأي أعمال من شأنها أن تؤدي لنشوب توترات بين الدول الأعضاء، لاسيما من خلال استخدام السلاح أو عن طريق وسائل الإعلام" [60]

يلاحظ أن جل هذه الالتزامات هي التزامات سلبية يمتنع بموجبها اللاجئ عن القيام بالأعمال التي تحظرها الاتفاقيات أو القوانين المعمول بها في البلد المضيف، حيث تبقى هذه الالتزامات محدودة مقارنة بما هو مقرر للاجئ من حقوق، فلا يجوز للدول التوسع بفرض الالتزامات على اللاجئين بتفسير هذه النصوص بشكل يفرغ الصكوك من مضمونها [61]

([59]) المادة 04 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 196

([60]) المادة 03 من الاتفاقية الإفريقية الحاكمة لمختلف جوانب مشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 196

([61]) محمد علوان، القانون العام: المقدمة والمصادر، ط 2، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2000 ، ص 300 - 306 .

وبناء على ما سبق يمكننا تقسيم التزامات اللاجئين إلى قسمين: الأول متعلق بالالتزامات التي تفرضها اعتبارات الحفاظ على النظام العام والأمن القومي لدولة الملجأ، والثاني متعلق بالالتزامات التي تفرضها اعتبارات المحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى خاصة دولة الاضطهاد –بلد اللاجئ الأصلية: [62]

1- الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن القومي لدولة الملجأ

تنص الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين على ضرورة التزام اللاجئ بالقوانين والأنظمة المطبقة في بلد الملجأ وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام، وبالتالي يمكن القول أن علاقة اللاجئ بدولة الملجأ تقوم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وذلك ضمن إطار علاقة الدولة بالفرد، ففي حال لم يلتزم اللاجئ بالانصياع للقوانين والتدابير المتخذة للمحافظة على نظامها العام أو ارتكب أفعالا تضر بأمنها أو بسلامة مواطنيها، يحق لدولة الملجأ التحلل من التزامها بمنحه الحقوق المقررة له أو الكف عن إفادته بها، وهو ما يعني أن اعتبارات الحفاظ على النظام العام والأمن القومي للدولة قد تدفعها للتنصل من التزامها بمبدأ عدم الطرد (63)

([62]) الجبوري مصلح خضر شرقي ، مرجع سابق ، ص 136

([63]) أمر الله برهان ، مرجع سابق ، ص 219

وتتصل هذه الاعتبارات بملتمس اللجوء قبل الاعتراف له بصفة اللاجئ، فقد وضعت الفقرة الثانية من المادة 33 لا اتفاقية 1951 حدا لمبدأ عدم الطرد أو الرد من خلال استثناءها من مجال تطبيقها الأشخاص الذين تتوافر دواعي معقولة لاعتبارهم خطرا [64]على أمن د ولة الملجأ، أو سبق الحكم عليهم بارتكاب جرائم استثنائية الخطورة، وبالتالي يمكن للدولة أن ترفض منحه حق اللجوء دون يشكل ذلك إخلالا بالتزاماتها وفقا للمواثيق الدولية [65]

كما تنص المادة 09 من اتفاقية 1951 على أنه:" ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتا من التدابير بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي."

أما بالنسبة للاجئ الذي قبلته الدولة واعترفت له بحقوقه وفقا للاتفاقيات الخاصة باللاجئين، فيقع عليه الالتزام بالقوانين والأنظمة والتدابير المتخذة في دولة الملجأ

([64]) إن توافر هذا الحالات التي تشكل خطرا على النظام العام والأمن القومي لدولة الملجأ، لا يمنع الدولة من إعطاء اللاجئ الفرصة للبحث عن ملجأ في دولة أخرى تقبله على إقليمها، نظرا لكون رده لدولة الاضطهاد قد يشكل خطرا على حريته أو حياته، وفي سبيل ذلك تتشاور الدولة مع المفوضية قبل اتخاذ القرار برده أو قبل تنفيذ القرار من اجل إيجاد حل اقل ضررا لحالة الشخص – ملتمس اللجوء

([65]) يشار إلى أن إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 قد ربط الحيد عن السماح بدخول طالب اللاجئ عند الحدود أو إبعاده أو رده قسرا بتوافر الأسباب القاهرة ذات الصلة بالأمن القومي أو بحماية السكان كما في حالة التدفق الجماعي للاجئين (المادة 03 / 2)

للحفاظ على الأمن والنظام العام فيها ويتساوى اللاجئ في خضوعه لهذا الالتزام مع غيره من الأجانب المتواجدين في الدولة، إضافة لالتزامه بالشروط التي قد تفرضها الدولة على اللاجئين بغية ضمان عدم تحول حق اللجوء لأداة ضارة بالنسيج الاجتماعي للدولة [66]

وفي حال مخالفة اللاجئ لهذه الالتزامات فأنه يصبح عرضة لتوقيع عقوبات جزائية تتخذها الدولة على أساس فردي، استنادا لنصوص الاتفاقيات الخاصة ولاسيما اتفاقية 1951 مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة احترام الضمانات المقررة للاجئ بموجب تلك الاتفاقيات، ومن ذلك قيام الدولة باحتجاز اللاجئ أو طرده عندما تقرر اعتباره يشكل خطرا على الأمن القومي والنظام العام فيها. [67]

وبالرغم من تمتع دولة الملجأ بسلطة تقدير مدى الخطر الذي يشكله اللاجئ على أمنها ونظامها العام، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا، فلابد من توفر شروط وجيهة لتقرير ذلك، حيث ينبغي أن يكون التهديد جسيما ومؤسسا بشكل صحيح، فعلى السلطات المختصة في دولة الملجأ أن تستعمل كل صلاحياتها للتحقق من إن التهديد قائم بالفعل ولا مجال لإبقاء اللاجئ على إقليم هذه الدولة. [68]

([66]) قاسم محي الدين، التزامات اللاجئ في القانون الدولي، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير: أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997 ، ص 123 - 154

([67]) إليهتي عطا الله نعمان ، مرجع سابق ، ص 98

([68]) تتعدد الأفعال التي يمكن اعتبار مرتكبها يشكل خطر على النظام العام والأمن القومي، وفي مقدمتها المساس بأمن الأشخاص سواء بشكل فردي كالقتل، أو من خلال الانضمام إلى جماعات إرهابية، ويستشف من تكرار عبارة "لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو

2- الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على حسن العلاقات بين دولة الملجأ والدول الأخرى

بالإضافة للالتزامات الملقاة على عاتق اللاجئ بغرض الحفاظ على الأمن القومي والنظام العام في الد ولة، هناك التزامات أخرى تفرضها اعتبارات حفاظ دولة الملجأ على علاقاتها الودية بالدول الأخرى لاسيما دولته الأصلية، حيث يهتم بعض فقهاء القانون الدولي بمعالجة موضوع التزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ في إطار مدى مسؤولية الأخيرة عن الأعمال التي يقوم بها اللاجئ على إقليميها خاصة تلك الأعمال التي قد تسبب ضررا بالدول الأخرى خاصة دولة الاضطهاد. [69]

فرغم أن حق الدولة بما لها من سيادة باستقبال اللاجئين والسماح لهم بالإقامة في إقليمها عند استيفاءهم للشروط لا يثير في ذاته موضوعا للمسؤولية الدولية باعتباره عملا إنسانيا لا يخضع لأي اعتبارات سياسية، إلا أنه قد يؤدي لتوتر العلاقات بين دولة الملجأ ودولة الأصل إذا قام اللاجئ بأعمال موجهة ضد دولته تعتبرها الأخيرة بمثابة أعمال عدائية تمس أمنها العام، وبالتالي قيام مسؤولية دولة الملجأ عن هذه الأعمال إذا ما توافرت الأركان الأساسية للمسؤولية الدولية (الضرر، إسناد العمل غير المشروع، الرابطة السببية بين الضرر والعمل غير المشروع)، ولذلك فإن غالبية

النظام العام" المستعملة في المادتين 32 / 1 و 33 / 2، تمتع عنصر الأمن القومي بالأهمية القصوى كونه دفع بواضعي الاتفاقية للحرص عليه بشدة، فإخلال اللاجئ به لا يقيد سلطة الدولة في طرده وإبعاده عن إقليمها. ومع ذلك، لا يمكن تجاهل عناصر النظام العام الأخرى التي لا تقل أهمية، والتي تشكل هي الأخرى عند الإخلال بها سببا وجيها لطرد اللاجئ.

([69]) أمر الله برهان ، مرجع سابق ، ص 251

الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللاجئين تفرض على دولة الملجأ وضع قيود على اللاجئين لمنعهم من ممارسة الأنشطة السياسية التي قد تهدد أنظمة الحكم في أية دولة أخرى، حتى لا تترتب عليها أية مسؤولية دولية، ومن بين الاتفاقيات الدولية التي أقرت هذا الالتزام نجد اتفاقية كاراكاس لسنة 1954 بشأن الملجأ الإقليمي والتي قررت في مادتها التاسعة أنه يجب على دولة الملجأ بناء على طلب الدولة التي يعنيها الأمر، أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإبعاد اللاجئ مسافة معقولة تراها دولة الملجأ بعيدة عن الحدود، كما أكدت المادة 03 / 2 من الاتفاقية الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969 على هذا الالتزام بشكل صريح وحاسم من خلال تعهد الدول الأطراف فيها بأن تحظر على اللاجئين المقيمين فيها مهاجمة أية دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية، والتي من شأنها إحداث توتر في العلاقة بين الدول الأعضاء، لاسيما من خلال استخدام السلاح أو الوسائل الإعلامية، كما نصت المادة 02 / 6 على ضرورة قيام الدول – في حدود إمكانياتها– بجعل أماكن إقامة اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلي. [70]

في حين أن اتفاقية 1951 تخلو من أي نص متطرق لهذا الالتزام، فهي لا تلزم الدول باتخاذ تدابير أو فرض قيود على أنشطة اللاجئين أو مراقبتها، إلا إنها قد عبرت في ديباجتها عن أملها في أن تعمل الدول المتعاقدة قدر المستطاع للحيل ولة

([70]) الجبوري مصلح خضر شرقي ، مرجع سابق ، ص 142

دون أن تصبح مشكلة اللاجئين سببا في توتر العلاقات بين الدول، وقد أكدت المفوضية على ضرورة بذل الدول المضيفة للعناية الواجبة من أجل منع تحول تجمعات اللاجئين إلى قواعد للقيام بأنشطة عسكرية أو شبه عسكرية ضد دولة الأصل.

ومن أجل قيام دولة الملجأ بضبط ما يقوم به اللاجئون من نشاطات يمكننا تقسيم الأنشطة السياسية للاجئ والتي تتعلق باعتبارات الحفاظ على العلاقات الودية بين الدول إلى فئتين:

الفئة الأولى: تشمل أنشطة الجمعيات والتنظيمات التي يكون موضوعها سياسيا بحتا، والتي تتعلق بالصراع من أجل السلطة، وتكون موجهة ضد دولة الأصل أو أية دولة أخرى، كالخطابات والتهجمات الإعلامية، التدريبات العسكرية، أو الإمدادات المالية للجماعات المعارضة داخل بلد الأصل أو غيرها. [71]

ويلتزم اللاجئ بعدم القيام بمثل هذه الأنشطة، وعلى دولة الملجأ العمل على منعه من ممارستها لدرء المسؤولية عن نفسها، فإن تمكن اللاجئ من القيام بهذا الأنشطة فلا يمكن إثارة مسؤولية دولة الملجأ طالما أنها قد بذلت العناية اللازمة لمحاولة

([71]) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط 1، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2003 ، ص 375

منعه، فالتزامها هو التزام ببذل جهد من أجل منع الأعمال العدائية من جانب اللاجئين وليس التزاما بنتيجة [72]

الفئة الثانية: تشمل كل نشاط يكون ضمن إطار حقوق الإنسان واستعمالها، كالتجمعات السلمية والتنظيمات السياسية التي تمارس الأنشطة ذات الأهداف الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الدينية الخاصة باللاجئين والتي تجيزها قوانين دولة الملجأ، ولا يثير هذا النوع من الأنشطة أو التنظيمات مسؤو لية دولة الملجأ طالما أنها تمارس في إطار الحدود المقررة لها ولم توجه ضد مصالح دول اللاجئين الأصلية أو أية دولة أخرى) 4(، بل أن دولة الملجأ ستكون موضع مساءلة في حال انتهكت حق اللاجئين في ممارسة تلك الحقوق والحريات [73]

مما سبق يتضح لنا أنه يترتب على الاعتراف لطالب اللجوء بوضع اللاجئ تمتعه بمجموعة من الحقوق التي تراعي خصوصية وضعه، بالإضافة للحقوق والحريات التي يتمتع بها غيره من المواطنين والأجانب المقيمين في نفس الدولة، وفي مقابل ذلك يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات التي تفرضها اعتبارات المحافظة على الأمن القومي والنظام العام في دولة الملجأ أو اعتبارات المحافظة على علاقتها

([72]) عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي والتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، ط. 1، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، لبنان 2007 ، ص 240 .

([73]) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص 65 .

الودية مع الدول الأخرى خاصة دولته الأصلية، فعلى اللاجئ الانصياع للقوانين والأنظمة والتدابير التي تتخذها الدولة للحفاظ على أمنها الداخلي والخارجي ليبقى متمتعا بالحماية الدولية المقررة له، وفي حال مخالفته لتلك القواعد فأن احتمال إنهاء وضعه وطرده من الدولة يصبح ممكنا طبقا للمادة 32 من اتفاقية 1951 ، إلا وضع اللاجئ قد ينتهي دون قيامه بأي مخالفة أو انتهاكا لتلك القواعد، حيث يصبح في غنى عن الحماية الدولية إذا انقضت أسبابها سواء بإرادته أو نتيجة لتغير الظروف في بلده الأصلية.

الخاتمة

وختاما لهذه لهذا البحث نلاحظ أنه لا يمكن الفصل بين القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين عند تعرضنا لوضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، فهنالك توازن من حيث المفهوم بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، فكلاهما ينبع من الحاجة إلى توفر الحماية اللازمة للمدنيين الذين يعبرون الحدود الدولية للبحث عن أماكن أكثر أمنا، ويقعون في الأخير تحت قبضة دول ليسوا من راعياها. حتى وإن كانت اتفاقية اللاجئين لعام 1951 تتحدث عن الاضطهاد كأساس لاكتساب صفة اللاجئ، خاصة وأن اللجوء الإنساني يكون كما سبق ذكره بسبب النزاعات المسلحة وبشكل جماعي. كذلك إن القانون الدولي الإنساني ينص في بعض الحالات على الحماية التي تكون أقوى من الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين أو تكملها، ويشترك كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين في جوانب القوة والضسعض والمرتبطة بوجود هيئة ميدانية لحماية اللاجئين، فعلى سبيل المثال يمكن للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين الاستعانة بخبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيما يخص تحسين ممارستها في بعض الجوانب والعكس صحيح. ضف إلى ذلك أن كل من القوانين يمكن أن يستفيد من الإجراءات المقررة لرقابة الاتفاقيات وإجراءات التنفيذ.

أما فيما يتعلق باليات الحماية، فقد لعبت كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية للأم المتحدة لشؤون اللاجئين دورا هاما منذ إنشاءهما في توفير

الحماية اللازمة للاجئين، ويتداخل عملهما في كثير من الأحيان، كما حدث للاجئي البوسنة حيث كانت المناطق تشهد عمليات عدائية تدخلت على إثرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية اللاجئين الفارين من ديارهم وساعدتها في ذلك المفوضية السامية، وهذا ما شكل نوع من التعاون وتوفيرالحماية.

أولا النتائج

1-في القانون الدولي يقتصر منح اللجوء على الدولة التي منحته ولا يسري بالضرورة تجاه الدول الأخرى.

2-إن معاملة اللاجئ في القانون الدولي يعزز الجانب الإنساني الذي يركز على الطبيعة الإنسانية النقية ، التي تميل إلى الحق والعدل.

3-إن اللجوء يعتبر عقداً من العقود ، يفترض لوجوده وجود طرفين ، وان ذلك العقد لا يتم إلا اذا توافرت شروط انعقاده ، وبالإمكان فسخه؛ إذا أخلّ اللاجئ بشرط من الشروط.

4-أن اتفاقيات حقوق الإنسان عموما والاتفاقيات الخاصة باللاجئين على وجه الخصوص تشكل مصدرا أساسيا يستند إليه لحماية اللاجئين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم التي كفلتها تلك المواثيق.

5-اللجوء حالة إنسانية تستدعي التدخل من قبل الدول؛ لمساعدة اللاجئ ومد يد العون له.

ثانيا : التوصيات

بعض التوصيات الخاصة بوضع اللاجئين في الاتفاقيات الدولية:

1-إيجاد تعريف شامل وموحد للاجئين حيث أن إتفاقية جنيف الرابعة لم تتعرض للجوء بمفهومه المعاصر، حيث آن اللجوء غالبا ما يكون على شكل جماعات بسبب نزاع مسلح ويعبرون الحدود الدولية، وليس كما تطرقت له إتفاقية جنيف أي اللجوء بسبب الاضطهاد الإثني والديني، وهذا ما ينطبق عادة على اللاجئ الذي يفر من وطنه لأسباب سياسية. كذلك عدم تعرض إتفاقية الامم المتحدة للاجئين في تعريفها لشكل اللجوء الجماعي الذي تتسبب فيه النزاعات والمسلحة وهو مايحتم على خبراء القانون الدولي تحيين الاتفاقية وتضمينها هذه الاسباب حتى تكون منسجمة وأوضاع اللاجئين الحالية .

2-ضرورة توسيع تعريف اللاجئ ليشمل اللجوء بسبب النزاعات المسلحة والحروب الأهلية والكوارث الطبيعية.

3-ضرورة تكاتف أعضاء المجتمع الدولي لمساعدة الدول المستقبلة للاجئين في تحمل أعبائهم وتفعيل مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤولية تجاههم، فعلى الدول أن تدرك ضرورة معالجة مشكلة اللاجئين بصورة متكاملة بتمكينهم من ممارسة حقوقهم والسعي لإيجاد حلول دائمة لمشكلاتهم بالتعاون مع

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات والوكالات ذات الصلة.

4-ضرورة التزام الدول المضيفة بتحمل مسؤوليتها وتمكين اللاجئين من الحصول على حقوقهم وممارسة حرياتهم التي كفلتها مواثيق حقوق الإنسان والاتفاقيات الخاصة باللاجئين، وأن تعمل على تثبيت حقوقهم لاسيما حقهم في عدم الإعادة القسرية (مبدأ عدم الرد).

5-ضرورة نبذ التمييز العنصري والاستعلاء والنظرة الدونية للاجئين في الدول المضيفة للاجئين.

6-حث الدول العربية للمصادقة على الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين واحترام مواثيق حقوق الإنسان كون اغلب موجات اللجوء مصدرها تلك الدول.

المراجع

1-أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .

2-أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008

3-الجبوري مصلح خضر شرقي ، جذور الإستبداد و الربيع العربي، الأكاديميون للنشر التوزيع، ط 1 ، عمان ، 2014

4-إليهتي عطا الله نعمان ، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، دار مؤسسة رسل للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2008

5-دراج عمر، الربيع العربي، الواقع و الأفاق رؤية إستشرافية،المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، 27 نوفمبر 2015

6-عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي والتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، ط. 1، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، لبنان 2007 .

7-قاسم محي الدين، التزامات اللاجئ في القانون الدولي، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير: أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997 .

8-محمد امين الميداني، القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية، مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي، مطبعة الداودي ، 2003 م.

الفهرس

المقدمة 2

سبب اختيار البحث 3

أهمية البحث 3

منهجية البحث 4

خطة البحث 4

المبحث الاول 6

مفهوم اللاجئين 6

المطلب الاول 6

تعريف اللاجئ 6

أولا :تحديد مفهوم اللاجئين في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية 7

ثانيا : تحديد مفهوم اللاجئين في الاتفاقيات الدولية 10

المبحث الثاني 18

حقوق وألتزامات اللاجئين في القانون الدولي 18

المطلب الاول 18

حقوق اللاجئين 18

أولاً: حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد 19

ثانياً: تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين. 20

ثالثاً: حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز. 21

رابعاً: حق اللاجئ في التنقل بحرية. 21

خامساً: حق اللاجئ في العودة. 22

سادساً: حق اللاجئ في التعويض..... 23
سابعاً: حق اللاجئ في التعليم. 23
ثامناً: حق اللاجئ في الرعاية الصحية..... 24
تاسعاً: حق اللاجئ في التجنس..... 25
المطلب الثاني..... 26
التزامات اللاجئين تجاه الدولة المضيفة 26
الخاتمة 36
أولا النتائج 37
ثانيا : التوصيات..... 38
المراجع 40